حماية المرأة في اتفاقية سيداو
كآلية لحماية الأسرة

Protection of women in the CEDAW Convention
as a family protection mechanism

أ.د: كريمة خنوسي[1]
عضوة في مخبر: نظام الحالة المدنية
[1] جامعة خميس مليانة، k.khenoussi@unv-dbkm.dz

تاريخ الإرسال: 2023-04-11 تاريخ القبول: 2023-04-22 تاريخ النشر: 2023-04-26

ملخص:
تعتبر اتفاقية سيداو من الاتفاقيات التي تناولت موضوع حماية المرأة من كافة الجوانب، مما يجعلها من النصوص القانوية التي من شأنها أن تؤثر على حقوقها على المستوى الداخلي كما على المستوى الدولي، وباعتبار أن تداعيات الحماية هذه لا تنحصر عليها فقط بل تمتد إلى على أفراد الاسرة كلها؛ مما يؤدي بنا إلى طرح الاشكالية التالية؛ كيف كان لإتفاقية سيداو أثر على حماية الأسرة عبر حماية المرأة؟ ومن أجل الاجابة عنها قمنا بتحليل المحاور التالية: أولا: مبادئ حماية المرأة والأسرة في اتفاقية سيداو.
ثانيا:مبادئ حماية المرأة والأسرة في إعلان بكين.
كلمات مفتاحية: اتفاقية سيداو، حماية، المرأة، آلية، الأسرة.

Abstract:
The CEDAW Convention is one of the agreements that dealt with the issue of the protection of women in all its aspects, making it one of the legal texts that would affect their rights at the national level as well; Which leads us to pose the following problem; How has CEDAW affected the protection of the family by protecting women?

Keywords: : CEDAW, protection, women, mechanism, family

1- المؤلف المرسل: أ.د: كريمة خنوسي، الإيميل: k.khenoussi@univ-dbkm.dz

مقدمة :

لا شك في أن لعمل المنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، أثر كبير في طريقة تصور حماية الأسرة، خاصة بعد ظهور حركات التحرر في السبعينات. حيث اعتبرت أن تشريع حقوق الإنسان، لم يعد نظاما مرضيا لتغطية تطلعات الأسرة في كافة المجلات، أين دعت إلى ضرورة وضع اتفاقيات خاصة بالمرأة وحماية الأسرة بالتبعية، مما أدى إلى إبرام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979، بما يسمى باتفاقية سيداو. ومن أجل تبيان كيف عملت هذه الاتفاقية على تأكيد حماية الأسرة عبر حماية المرأة، فإننا طرحنا الاشكالية التالية: كيف كان لإتفاقية سيداو أثر على حماية الأسرة عبر حماية المرأة؟ وللاجابة عنها انتهجنا المنهج الوصفي الحليلي عبر دراسة النقاط التالية:

أولا:مبادئ حماية المرأة والأسرة في اتفاقية سيداو.

ثانيا:مبادئ حماية المرأة والأسرة في إعلان بكين.

1. مبادئ حماية المرأة والأسرة في اتفاقية سيداو

1.1. المبادئ الخاصة بحماية الأسرة في اتفاقية سيداو:

1.1.1 نظرة عامة على اتفاقية سيداو

تعد اتفاقية سيداو معاهدة دولية معنية بحقوق الإنسان، تحوي حزمة متكاملة من الحقوق للمرأة، تضمن حصولها على المساواة والتحرر من التمييز، سواء في الحياة الخاصة أو العامة. كما تتناول العلاقات المتداخلة لعوالم النساء، أي أسرهن، وعملهن، وثقافتهن، ودينهن... وتقرر بأن أوضاع النساء في المجتمع قد تكون مختلفة أحيانا، بسبب النوع الذي ينتمين إليه، أو عرقهن، أو

طبقتهن الاجتماعية، أو مهنتهن، أو سنهن، أو بسبب أوضاع أخرى. وأكدت على أن تحقيق الحقوق الإنسانية للنساء، يقع على مسؤولية الدول التي ينتمين إليها، والأهم من ذلك من شأن الاتفاقية أن تصبح أداة مفيدة للمرأة وللأسرة عامة، وخريطة طريق من أجل التعبئة حول حقوقهن والمطالبة بها، شأنها في ذلك شأن معاهدات حقوق الإنسان الأخرى[1].

وتقدم اتفاقية سيداو تعريفا للتمييز ضد النساء، وتشير إلى التدابير التي تطالب الدول باتخاذها، سواء في المجال العام أو الخاص، من أجل وضع حد لهذا التمييز، ويتشكل الهيكل العام للاتفاقية على النحو التالي:

*المادة1، تقدم تعريفا للتمييز باعتباره مباشرا وقصديا، أو غير مباشر وغير قصدي، كما تبرز العلاقة بين ممارسة النساء للتمييز ضدهن، والأفكار المسبقة التي تتشكل اجتماعيا حول تبعية النساء وعدم مساوتهن.

*المواد 2-4، تلقي الضوء على التزامات الدول باتخاذ تدابير قانونية وسياسية من أجل القضاء على التمييز، بما في ذلك إجراءات خاصة مؤقتة، أو أشكال أخرى من التدابير الإيجابية.

*المادة 5، تقر بالتأثير السلبي للممارسات الاجتماعية، والثقافية، والمتعلقة بالعادات، التي تستند إلى فكرة الوضع الأمني، أو الأعلى، لأي من الجنسين، وإلى الأدوار النمطية للجنسين، مع اختلافها حسب اشتباكها بأبعاد، مثل الانتماء العرقي، أو الطبقي، أو الإصابة أو الإعاقة....

*المواد 6-16، تحدد المجالات المختلفة التي ينبغي فيها اتخاذ تدابير محددة تتعلق بالالتزامات العامة الواردة في المواد 2-4.

*المواد 17-22، تقدم تفاصيل تأسيس لجنة سيداو ومهامها.

*المواد 23-30، تتناول بتعمق طريقة إدارة اتفاقية سيداو، وجوانب إجرائية أخرى.

حيث نصت المادة10(ح)؛ إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة، وكذا الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب، و لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها تطبيقا لنص المادة 11 (د) و(و)/3 من اتفاقية سيداو.

2.1.1. المبادئ الأساسية التي تقوم عليها اتفاقية سيداو

1.2.1.1.مبدأ المساواة

تتبنى اتفاقية سيداو نموذجا للمساواة الفعلية يتضمن: المساواة في الفرص، والمساواة في الحصول على فرص، والمساواة في النتائج.

يتمثل الإطار المرجعي وراء ذلك الإقرار، بأن المساواة الرسمية التي كثيرا ما تتجلى في إطار أو سياسات أو قوانين محايدة تجاه النوع، قد لا تكون كافية لتأمين حصول النساء على حقوق متساوية مع الرجال، ويعتمد إطار اتفاقية سيداو على المقاربة التصحيحية أو الواقعية للمساواة[2]. فيجب أن تؤدي المقاربات الساعية إلى النهوض بحقوق النساء، إلى تغيير علاقات القوة غير المتساوية بين الطرفين. وفي هذا الصدد تتحمل الدولة مسؤولية خلق الشروط المواتية، حتى يتم محمو العقبات التي تمنع النساء من الحصول على المساواة لمجرد أنهن نساء[3]، ومع ذلك تقر الاتفاقية أيضا، بأنه من أجل تحقيق المساواة في النتائج، قد يحتاج الرجال والنساء إلى معاملة مختلفة.

2.2.1.1. مبدأ عدم التمييز

تنص المادة الأولى من اتفاقية سيداو على أنه " لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح التمييز ضد النساء، على أي تفرقة ، أو استبعاد، أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للنساء، على أساس تساوي الرجال والنساء، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو إبطال

الاعتراف للنساء بهذه الحقوق أو تمتعهن بها، وممارستهن لها بغض النظر عن حالتهن الزوجية".

إتساقا مع اتفاقية سيداو، ينبغي أن تتمتع جميع النساء من الحماية ضد التمييز، أي أنه لا يوجد فرق بين النساء الأفراد أو مجموعات النساء، كما لا يمكن التمييز ضد النساء على أسس أخرى، كالحالة الاجتماعية، أو العرق، أو الدين، أو السن...كما تسعى إلى النهوض بتحقيق جميع الحريات الإنسانية والأساسية في كل المجالات، فلا يوجد فيها فصل بين الحقوق المدنية والسياسية للنساء وحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية أخرى[4].

3.2.1.1. مبدأ التزام الدولة

حينما تصبح إحدى البلدان، دولة طرف في اتفاقية سيداو، فإنها تقبل طواعية مجموعة من الالتزامات المتعلقة بإلغاء جميع أشكال التمييز ضد النساء، من خلال ذلك تلتزم الدولة التقيد بقيم ومعايير الاتفاقية، وتقدم نفسها للفحص من قبل لجنة سيداو، ومن هنا تأتي الجهود الدولية المحاسبية التي تدعم على المستوى الوطني، من أجل تشجيع الدولة على النهوض بحقوق النساء المنصوص عليها في الاتفاقية، وتطبيقها بطريقة فعالة، من خلال تدابير قانونية وسياسية[5].

فمن خلال التوقيع على اتفاقية سيداو، تتحمل الدولة التزمات حول الوسائل، وأخرى حول النتائج. إذ تشير الأقسام الفرعية للمادة الثانية، أن الدولة مطالبة باتخاذ وسائل محددة لضمان التوافق مع الاتفاقية، بحيث لا تقف عند حد اتخاذ، أو تبني تلك التدابير، أو الوسائل، وإنما يذهب الأمر إلى ماهو أبعد، أي التحقيق العملي لحق النساء في المساواة، وهذا يعني الالزام بالنتائج[6].

كما ينبغي إضافة مزيد من التطوير، على الالتزامات المتعلقة بالوسائل والنتائج، باعتبارها التزامات متعلقة بالاحترام، ومنح الحماية، وتحقيق حقوق النساء. فالالتزام بالاحترام يطالب الدول الأطراف الامتناع عن التدخل، أو الاضطلاع بأي عمل، أو ممارسة تمييزية ضد النساء (المادة 2/د)[7]؛ أما الالتزام

بالحماية، فهو يطالب الدول تجنب انتهاك الاتفاقية من قبل أطراف ثالثة، وفي هذا الصدد تتحمل الدولة مسؤولية وضع القواعد الخاصة بالفاعلين غير التابعين للدولة، حتى يمتثلوا لمبادئ اتفاقية سيداو، وتطوير الآليات الفعالة التي تسمح للنساء بالحصول على الإنصاف بسبب انتهاك حقوقهن (المادة 2/ب/ج/د)[8].

مهما يكن، ينبغي استغلال التزامات الدولة إلى أبعد الحدود، إذ أنه بمجرد التصديق على اتفاقية سيداو تقر الدول بوجود التمييز وعدم المساواة، وتعترف بالحاجة إلى تدخل الدولة، وتلتزم القيام ببعض الأمور، والامتناع عن البعض الآخر، وتشير إلى استعدادها للمحاسبة على المستويين الوطني والدولي.

ومن شأن هذه المبادئ أن تؤثر على استقرار الأسرة والتركيبة النفسية المعتدلة، خاصة من خلال تقرير حقوقها والشعور بالأمن و الآمان عبر حمايتها من العنف والهتك بمختلف أنواعه.

2.2.1. لجنة سيداو وتفعيل الحماية الأسرة

1.2.2.1. لمحة عامة عن عمل لجنة سيداو

تعتبر لجنة سيداو، هيئة خبيرة تشرف على تطبيق اتفاقية سيداو، وتقوم دول الأطراف في الاتفاقية بتسمية أعضاء اللجنة الذين يعملون بصفتهم خبراء مستقلين، بحيث تعقد دورتين لاجتماعاتها السنوية في نيويورك، يقوم خلالها أعضاء اللجنة بمراجعة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف، والمتعلقة بتطبيق الاتفاقية ومدى التوافق معها[9].

وتنص المادة 18 من الاتفاقية، على أن الدولة الطرف ملزمة بتقديم تقرير أولي إلى اللجنة في غضون سنة واحدة من التوقيع، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، حول التدابير التشريعية والقضائية والإدارية، التي اتخذتها من أجل وضع أحكام هذه الاتفاقية حيز التنفيذ[10]. وتشجع اللجنة خلال عملية تقديم التقارير على الإفصاح عن العقبات، التي واجهاتها في التطبيق الشامل لاتفاقية سيداو، والتدابير المحددة التي تعتزم اتخاذها بهذا الصدد. من شأن تلك

التقارير أن تكون مفيدة عند تقييم طريقة فهم، وتطبيق كل دولة لالتزامتها وفق اتفاقية سيداو[11].

وتعتبر آلية التقارير، كمنتدى يتم فيه مطالبة الدول بتقديم الاجابات حول التزاماتها المرتبطة بالاتفاقية، وفي نفس الوقت يوفر فرصة لمجموعات المجتمع المدني، من داخل البلدان بمراقبة ورصد التقدم الذي أحرزته دولها ومساءلتها، حيث أن تلك الفرص لا تتوفر كثيرا من خلال الآليات المحلية[12].

ولقد تبنت لجنة سيداو، عملية مراجعة تقارير الدول على مرحلتين:

المرحلة الأولى، السابقة للجلسات الاجتماعية التي تلتقي فيها مجموعة مصغرة من الخبراء، لإجراء مراجعة أولية للتقارير، وهو ما يسمح لها بتحديد القضايا التي تتطلب مزيدا من المعلومات، أو التوضيح، أين يتم إرسال قائمة بالأسئلة إلى الدول المقدمة للتقرير، التي لها مدة ستة أشهر لإعداد التقرير.

المرحلة الثانية، تقوم لجنة سيداو مكتملة، بالنظر في التقرير النهائي المقدم من الدول الأطراف، بحيث تدعوها لإرسال وفد، حتى يتم الدخول في حوار بناء معها حول عناصر التقرير[13]. بعد ذلك، تقوم اللجنة ببلورة الملاحظات الختامية عبر تبني توصيات، تحدد النواحي الايجابية، والعوامل والصعوبات التي تؤثر على تطبيق الاتفاقية، ومجالات الاهتمام الأساسية، وعلى الدولة الطرف توزيع تلك الملاحظات على نطاق واسع داخل بلدانها. حيث أن التعرف على مخرجات عملية التقرير على المستوى المحلي، والدفاع عن التطبيق الفعال لتوصيات لجنة اتفاقية سيداو، يعد أحد الأساليب التي تسمح للمنظمات غير الحكومية، القيام بدور في النهوض بجميع الحقوق الإنسانية للنساء داخل كل بلد[14].

فتتعامل التوصيات العامة التي تصدرها لجنة سيداو، مع القضايا المرتبطة بالمواد والمجالات المحددة الواردة في الاتفاقية، ومن المهم ملاحظة أن تلك التوصيات مفيدة، في تحليل كيفية اتساع معنى ونطاق أحكام الاتفاقية مع مرور الزمن، وبالتالي يجب قراءة اتفاقية سيداو والتوصيات العامة بالتوازي.

2.2.2.1. التوصية رقم 19 لعام 1992

على الرغم من أن اتفاقية سيداو، لم تتناول العنف الواقع ضد النساء، بطريقة محددة وصريحة، إلا أن التوصية رقم 19 حول العنف القائم على أساس النوع، قد تداركت ذلك عبر اعتبار التحرر من العنف حقا أساسيا بإشارتها إلى أن " العنف القائم على أساس النوع شكل من أشكال التمييز الذي يكبح بطريقة مهمة قدرة النساء على الاستمتاع بحقوقهن وحرياتهن على أساس المساواة مع الرجال"[15].

وفي تعليقاتها على أحكام محددة في الاتفاقية، قدمت لجنة سيداو توصية على تطبيق المادة 16 (والمادة 5) في إن للتعقيم أو الاجهاض القسريين أثرا سيئا على الصحة الجسدية والنفسية للمرأة، وفيهما انتهاك لحقوقها في أن تقرر عدد أطفالها والفترة بين انجاب طفل وآخر.

والعنف الأسري من أشد أشكال العنف ضد المرأة خبثا. وهو يسود في جميع المجتمعات. وفي إطار العلاقات الأسرية تتعرض النساء من جميع الأعمار للعنف بجميع أنواعه، بما في ذلك الضرب، والاغتصاب، وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، والعنف النفسي وغيره من أشكال العنف التي ترسخها المواقف التقليدية. وعدم الاستقلال الاقتصادي يرغم كثير من النساء على البقاء في علاقات عنف. وتحلل الرجال من مسؤولياتهم الأسرية يمكن أن يعتبر شكلا من أشكال العنف والإكراه. وهذه الأشكال من العنف تعرض صحة المرأة للخطر وتضعف قدرتها على المشاركة في حياة الأسرة والحياة العامة على أساس من المساواة. تطلب من الدول الأطراف، اتخاذ تدابير لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة[16]، واستغلال دعارتها.

فقد أدركت لجنة سيداو، أهمية وحساسية استغلال المرأة، وأنه غالبا ما تكون النساء المستهدفة الأولى أين تتعرض للاغتصاب، وإلى أشكال مختلفة من العنف الجنسي[17].

ولهذا أوصت اللجنة الدول الأطراف في اتفاقية سيداو، باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، خاصة القانونية منها، من أجل منع ارتكاب الاغتصاب، والاعتداء الجنسي، وغيره من أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس، وحمايتهن حماية كافية، عبر احترام سلامتهن وكرامتهن[18].

وأنه من الضروري اتخاذ تدابير وقائية وعقابية محددة، للتغلب على الاتجار بالمرأة والاستغلال الجنسي، كما ينبغي أن تصف تقارير الدول الأطراف، نطاق جميع هذه المشاكل والتدابير الوقاية، وإعادة التأهيل، بما في ذلك الأحكام الجزائية المتخذة لحماية المرأة التي تعمل في البغاء، أو تتعرض للاتجار، والأشكال الأخرى من الاستغلال الجنسي، كما ينبغي وصف فعالية هذه الإجراءات[19].

3.2.2.1. التوصية العامة رقم 24 لعام 1999

أوصت لجنة سيداو من خلال توصياتها العامة، في مناقشة بعض النقاط المحددة في بنود اتفاقية سيداو. فبعد أن تقدمت بمجموعة من التوصيات، والاقتراحات فيما يخص بعض المواد المرتبطة بالعنف ضد المرأة، خاصة المادة 6 في التوصية العامة رقم 19، والتي أسلفنا ذكرها، هاهي الآن في التوصية العامة رقم 24، تواصل في لفت انتباه الدول الأعضاء في اتفاقية سيداو إلى نقطة أخرى تهم المرأة، ألا وهي صحة المرأة التي عالجتها المادة12 [20]. أين أكدت على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الرعاية الصحية اللازمة، لتقديمها للنساء، حيث تؤدي الاختلافات البيولوجية بين المرأة والرجل، إلى اختلافات في الحالة الصحية، التي يمكن أن تتباين حتى فيما بين النساء أنفسهن، ولهذا السبب "ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى الاحتياجات والحقوق الصحية للمرأة، التي تنتمي إلى فئات ضعيفة ومحرومة، مثل المهاجرات واللاجئات، والمشردات داخليا، والطفلات، والمسنات، والممارسات للدعارة والنساء المنتميات إلى الشعوب الأصلية، والمعوقات جسديا أو عقليا"[21].

والملاحظ هنا، أن لجنة سيداو من خلال توصيتها رقم 24، قد ركزت على فئة النساء اللاجئات والنازحات، من خلال تقديم الرعاية الصحية التي تناسبهن، خاصة إذا كن من الحوامل، أو أمهات مرضعات، فحالة النزوح واللجوء يعقدان حياة الأسرة، وتكون الحاجة أكبر بالنظر لظروف المعيشة المزرية في أغلب الأحيان[22]. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا حين تفي الدول الأطراف بالتزامها المتعلق باحترام، وحماية، وتعزيز حق المرأة الأساسي في الصحة، والتغذية طوال فترات حياتها، وفي جميع الظروف، عن طريق الإمداد بالأغذية، والمأمونة المغذية الملائمة للظروف المحلية[23].

ومنه للدول الأطراف، أن تقدم تقارير عن كيفية معالجة سياسات الرعاية الصحية، وتدابيرها للحقوق الصحية للمرأة، من منظور احتياجات المرأة وشواغلها، مع مرعاة العوامل البيولوجية المختلفة، والاجتماعية، والاقتصادية[24]، التي تختلف في حالة النساء بوجه عام، وبعض فئاتهن بوجه خاص، وكذا بمرعاة العوامل النفسية كالاكتئاب عموما، والاكتئاب فيما بعد الولادة بوجه خاص، وغير ذلك من الأحوال النفسية.

2. مبادئ حماية المرأة والأسرة في إعلان بكين

2.1. التوصيات الواردة في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة لعام 1995

تم في عام 1995 في مدينة بكين عقد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، الذي جرى خلاله استعراض وتقييم النهوض بالمرأة، في ضوء استراتيجيات نيروبي التطلعية، أين استند تقييم وضع المرأة إلى مؤشرات تنمية وضعها. فقد كان مؤتمر بكين من أكبر المجمعات البشرية المهمة، بالنظر لعدد المشاركين والاجتماعات التي عقدت خلاله، للبحث في تفاصيل وثيقة المؤتمر الأولية[25].

وينوه الإعلان، إلى إثني عشر من المجالات الحيوية التي تهم المرأة، على الرغم من أنه وثيقة غير ملزمة، لكن بما أنه جرى التوصل إلى النتائج بالإجماع، وعليه فإنه يقع على الدول التزام بالوفاء بواجباتها والتزامتها بهذا الصدد[26]. علاوة على أن الإعلان أعاد التأكيد على المبادئ الأساسية،

المنصوص عليها في الصكوك المبكرة لحقوق الإنسان، منها اتفاقية سيداو، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي يعتبر أحد آليات تنفيذ الاتفاقية عبر السماح للأطراف غير الحكومية، أي الأفراد والمؤسسات، بتقديم الشكاوى الخطية المتعلقة بانتهاك الحقوق، أين يعطي لجنة سيداو صلاحية التحقيق في تلك الانتهاكات[27].

كما أكد، على أن الحقوق الإنسانية للمرأة غير قابلة للتصرف وأنها متكاملة، وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الشاملة، وأنه ينبغي التأكيد على احترام وتقرير حماية المرأة والأسرة[28].

وأما عن مجموع التوصيات الرئيسية التي رفعت للدول، حول موضوع المرأة والأسرة في إعلان بكين، فقد تلخصت في النقاط التالية:

- أن المساواة في الحقوق، والفرص، والوصول إلى الموارد، وتقاسم الرجل والمرأة المسئوليات عن الأسرة بالتساوي، والشراكة المنسجمة بينهما أمور حاسمة لرفاهيتهما ورفاهية أسرتهما وكذلك لتدعيم الديمقراطية؛

-أن الاعتراف الصريح بحق جميع النساء في التحكم في جميع الأمور المتعلقة بصحتهن، وخاصة تلك المتصلة بخصوبتهن، وتأكيد هذا الحق مجدداً، أمر أساسي لتمكين المرأة؛

-أن من الضروري أن يتم، بمشاركة كاملة من المرأة، تصميم وتنفيذ ورصد سياسات وبرامج، بما في ذلك سياسات وبرامج إنمائية، تراعى فيها اعتبارات الجنسين وتتسم بالفعالية والكفاءة والتعزيز المتبادل فيما بينها، على جميع المستويات، يكون من شأنها أن تعزز وتشجع على تمكين المرأة والنهوض بها؛

-التوصية (هـ 5): توفير الحماية، والمساعدة والتدريب للمرأة اللاجئة، والمرأة النازحة التي بحاجة إلى حماية دولية، وكذلك للنساء النازحات داخل البلاد.

-التوصية (هـ 6): توفير المساعدة للمرأة في المستعمرات، والأراضي، والمناطق التي لا تحكم نفسها[29].

2.2.2. التوصيات الواردة في إعلان بكين لعام 2000

جرى في شهر جوان من عام 2000، عقد جلسة للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لمراجعة إعلان بكين، عقب مرور خمس سنوات من صدوره، للإشارة والتنويه إلى الانجازات، والمجالات التي جري تحقيق تقدم فيها، ولفت الانتباه إلى المعيقات والعراقيل، والتحديات الناشئة، وتحديد الخطوات الملموسة لإجراءات تطبيق الإعلان[30].

ومثل إعلان بكين، فإن وثيقة النتائج التي خلصت إليها هذه المراجعة غير الملزمة، لكن الدول الأعضاء قامت من خلال التوقيع عليها بالزام نفسها بشكل رسمي، باتخاذ الإجراءات مما يجعلها مسؤولة حيال ذلك[31].

وأما عن التطورات الرئيسية التي أشارت إليها وثيقة المراجعة، فيما يخص حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، فقد اتفقت الدول على مايلي:

-ضمان المشاركة التامة للمرأة في كافة مستويات، ومراحل عملية صنع واتخاذ القرارات المتعلقة بمنع وحل النازعات، وحفظ السلام.

-توفير التدريب الذي يأخذ بعين الاعتبار موضوع (النوع الاجتماعي)، لكافة أطراف بعثات حفظ السلام.

-إعداد وتطوير السياسات التي تحسس قضية (النوع الاجتماعي)، في الأزمات الناتجة عن النزاعات.

-إشراك المرأة اللاجئة والنازحة، في تصميم وإدارة النشاطات، والفعليات الإنسانية، بحيث تحقق فوائد متساوية مع الرجال [32].

-استكشاف طرق جديدة، خاصة بتوليد امكانيات، وموارد السلام والتنمية، من خلال الحد من النفقات العسكرية الباهضة، وكذلك من الاتجار والاستثمار في إنتاج وحيازة الأسلحة.

وما يمكن ملاحظته عن وثيقة مراجعة إعلان بكين لعام 2000، أنها ركزت في توصياتها، على دور المرأة في بناء السلام، تماشيا مع مخطط الأمم المتحدة، خاصة بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 1325 حول النساء والسلم

والأمن، باعتبار أن مشاركة وإشراك المرأة في القرارات الخاصة بحل النزاعات، هي وسيلة لتقرير الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة بطريقة غير مباشرة، بحكم تواجدها في الأماكن التي تجري فيها العمليات العسكرية، فغالبا ما تكون الأدرى بالحاجيات الحقيقية للنساء في مثل هذه الظروف، كما يمكن لها أن تلفت انتباه الأطراف، إلى الانتهاكات التي تمسهن، والتأكيد على ضرورة محاكمة مرتكبي مثل تلك الجرائم.

3.2.2. التوصيات الواردة في إعلان بكين لعام 2010

يعد إعلان بكين لعام 2010، الوثيقة التي صدرت بعد مرور 15 سنة بعد أول إعلان، الذي أنصب محوره حول (مجال الاهتمام الحاسم) للإعلان، الذي دعى من خلاله الحكومات، إلى حماية حقوق النساء، اللاتي يعشن في أوضاع النزاعات المسلحة، أو تحت الاحتلال الأجنبي، وإلى تقليص وتيرة انتهاكات حقوق الإنسان في أوضاع النزاع، وتوفير الحماية، والمساعدة، والتدريب للنساء اللاجئات، وغيرهن من النساء النازحات، وزيادة مشاركة النساء في حل النزاعات على مختلف مستويات صنع القرار[33]، عملا بما ورد في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، الملزمة قانونا.

الخاتمة:

إن موضوع حماية الأسرة في المواثيق الدولية كان ولازال موضوع الساعة في جميع المستويات خاصة في المجال الدولي، إذ لا يمكن تنظيم أي ظاهرة اجتماعية دون الأخذ بعين الاعتبار أفراد الأسرة خاصة المرأة باعتبارها العمود الفقري لها وأن حماية حقوقها ووضع الآليات الردعية الجيدة في حالة انتهاك لتلك الحقوق من شأن أن يؤثر على الأسرة بطريقة ايجابية؛ وهذا ما سعت إلى تحقيقه والاشارة اليه اتفاقية سيداو، على الرغم من المعارضة التي تعرضت لها والانتقادات التي قدمت لها إلا انه لا يمكن تجاهل مثل هذا التقدم في حقوق الانسان في الشق المتعلق بالاسرة.

وعليه نقدم التوصيات التالية:

-ضرورة وضع التشريعات القانونية التي تهدف إلى حماية المرأة كل حسب الثقافة الموجودة في المجتمع.
-نشر الوعي الحقيقي لأهمية تجسيد حقوق المرأة حماية من العنف على كافة أشكاله.

التهميش و الإحالات :

[1] غردام جوديت.ج، (2000)، النساء وحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، مصر، دار المستقبل العربي، ص177.

[2] Tabory.M, (1989), "the status of women in humanitarian law",Geneva, Yoram Dinstein (Ed), p 941

[3] الكدري أمين، (2001)، أراء الحركة الأنثوية الغربية من وجهة نظر إسلامية، رسالة ماجستير، قسم العقيدة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ص 100.

[4] الشلبي جمال، (2000)، حقوق المرأة والطفل المدنية والسياسية في اتفاقيتي الطفل والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأردن، اليونسيف، ص 23.

[5] القاطرجي نهى، (2006)، المرأة في منظومة الامم المتحدة، الأردن، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ص198.

[6] Tabory.M, "the women in humanitarian law", opcit, p 944.

[7] الشلبي جمال، نفس المرجع، ص 25.

[8] منظمة العفو الدولية، تقرير حول التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تفويض حماية المرأة من العنف في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بتاريخ 2004/11/3، وثيقة رقم IOR51/009/2004.

[9] الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة ، www.un.org في 2023/02/10.

[10] العبد الكريم فؤاد، (2003)، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام، رسالة دكتوراه، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ص55.

[11] إبراهيم عواطف، (2002)، موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأردن، مركز الدراسات، ص 15.

[12] العبد الكريم فؤاد، المرجع السابق، ص 66.

[13] تعليقات عامة من التوصية رقم 19 الفقرة 7.

[14]عودة نجيب أسعد، (2008)، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، دراسة تحليلية لواقع النساء في العراق، أطروحة دكتوراه، قسم: فلسفة القانون، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، ص 16-17.

[15]جويلي سعيد سالم، (2002)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، لبنان، دار النهضة العربية، ص 189.

[16] Chinkin.C, (1994), rape and sexual abuse of women in international law, European journal of international law, N 25, p 326.

[17]أنظر الفقرة(ب) و (ز) و (ح) من التوصية العامة رقم 19.

[18].Chinkin.C, opcit, p 20.

[19]الفقرة رقم 6 من التوصية رقم 24.

[20] Human rights watch, (1993) , war Criles in Bosnia-Herzegovina, Geneva, Human rights watch, p 18-163.

[21]الرواشدة عادل فواز محيميد، (2007)، المعتقلين أثناء النزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية لأوضاع المعتقلين العراقيين، أطروحة دكتوراه، قسم القانون، كلية الدراسات القانونية العليا،جامعة عمان العربية، الأردن، ص 13-14.

[22]الفقرات(أ)(ب) (ج) من التوصية رقم 24.

[23]خفافي فاطمة، (1999)، ماذا بعد مؤتمر بكين؟ المرأة والتنمية، مصر، دراسات وبحوث الدول النامية، ص 17.

[24]مطر ليندا، (2000)، قضايا المرأة في المجال الدولي،لبنان، محاضرات المركز الثقافي الإسلامي، ص 95.

[25]منظمة العفو الدولية، بكين +15، إحقاق حقوق المرأة، وثيقة رقم: ACT 77/005/2010 فيفري (2010)، ص 03.

[26]الأمم المتحدة، (1996)، المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة، خطة العمل، المادة 23، الولايات المتحدة الأمريكية، الأمم المتحدة، ص15.

[27]خلف منى شمال، (2002)، تقييم وضع المرأة اللبنانية في منهاج بكين، مصر، اليونيفيم، ص 76-78.

[28]عبد المجيد إبراهيم عواطف،(2002)، موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، السودان، مركز دراسات المرأة، الخرطوم، ص 5.

[29]الأمم المتحدة، (2002)، إعلان ومناهج بكين، مع الإعلان السياسي والوثيقة الختامية لمؤتمر بكين بعد خمس سنوات، الولايات المتحدة الأمريكية، الأمم المتحدة، ص 147-148.

[30] .Meron.T, (1993), rape as a crime under international humanitarian law, American journal of international law, vol 87, p 427.

[31]منهاج عمل بكين، الفقرات 142-144-145-147.

[32]الجندي غسان، (2011)، البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني، الأردن، دار وائل للنشر، ص173.

[33]مازورنا داين. ئي، ومكاي سوزان.أر، (1999)، المرأة وبناء السلام، كندا، المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية، ص 66-69.

قائمة المراجع:

-المؤلفات :

1-غردام جوديت.ج، (2000)، النساء وحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، مصر، دار المستقبل العربي.

2-الشلبي جمال، (2000)، حقوق المرأة والطفل المدنية والسياسية في اتفاقيتي الطفل والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأردن، اليونسيف.

3-القاطرجي نهى، (2006)، المرأة في منظومة الامم المتحدة، الأردن، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

4-إبراهيم عواطف، (2002)، موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأردن، مركز الدراسات.

5-جويلي سعيد سالم، (2002)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، لبنان، دار النهضة العربية.

6-خفافي فاطمة، (1999)، ماذا بعد مؤتمر بكين؟ المرأة والتنمية، مصر، دراسات وبحوث الدول النامية.

7-مطر ليندا، (2000)، قضايا المرأة في المجال الدولي،لبنان، محاضرات المركز الثقافي الإسلامي.

8-الأمم المتحدة، (1996)، المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة، خطة العمل، المادة 23، الولايات المتحدة الأمريكية، الأمم المتحدة.

9-خلف منى شمال، (2002)، تقييم وضع المرأة اللبنانية في منهاج بكين، مصر، اليونيفيم.

10-عبد المجيد إبراهيم عواطف،(2002)، موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، السودان، مركز دراسات المرأة، الخرطوم.

11-الأمم المتحدة، (2002)، إعلان ومناهج بكين، مع الإعلان السياسي والوثيقة الختامية لمؤتمر بكين بعد خمس سنوات، الولايات المتحدة الأمريكية، الأمم المتحدة.

12-الجندي غسان، (2011)، البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني، الأردن، دار وائل للنشر.
13-مازورنا داين. ئي، ومكاي سوزان.أر، (1999)، المرأة وبناء السلام، كندا، المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية.
14-Tabory.M, (1989), "the status of women in humanitarian law",Geneva, Yoram Dinstein (Ed).
15-Human rights watch, (1993), war Criles in Bosnia-Herzegovina, Geneva, Human rights watch.

-الأطروحات ورسائل الماجستير:

1-العبد الكريم فؤاد، (2003)، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام، رسالة دكتوراه، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.
2-عودة نجيب أسعد، (2008)، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، دراسة تحليلية لواقع النساء في العراق، أطروحة دكتوراه، قسم: فلسفة القانون، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن.
3-الرواشدة عادل فواز محيميد، (2007)، المعتقلين أثناء النزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية لأوضاع المعتقلين العراقيين، أطروحة دكتوراه، قسم القانون، كلية الدراسات القانونية العليا،جامعة عمان العربية، الأردن.
4-الكدري أمين، (2001)، أراء الحركة الأنثوية الغربية من وجهة نظر إسلامية، رسالة ماجستير، قسم العقيدة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.

-المقالات:

1-Chinkin.C, (1994), rape and sexual abuse of women in international law, European journal of international law, N 25.
2-Meron.T, (1993), rape as a crime under international humanitarian law, American journal of international law, vol 87.

-التقارير:

1-منظمة العفو الدولية، تقرير حول التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تفويض حماية المرأة من العنف في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بتاريخ 2004/11/3، وثيقة رقم IOR51/009/2004.
2-منظمة العفو الدولية، بكين +15، إحقاق حقوق المرأة، وثيقة رقم: ACT 77/005/2010 فيفري (2010).
مواقع الانترنت:
الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة ، www.un.org في 2023/02/10.